(المركزية واللامركزية الادارية والتنظيم الاداري في العراق)

نظام المركزية الادارية:- اسلوب من اساليب الانظمة الادارية يهدف الى تركيز جميع الوظائف الادارية بيد السلطة المركزية في العاصمة

اركان نظام المركزية الادارية:-

١- سلطة البت النهائي للقرارات في جميع الامور يرجع الى السلطة المركزية في العاصمة
٢- تركيز الوظائف الادارية بيد السلطة المركزية في العاصمة
٣- خضوع الهيئات المحلية الى رقابة السلطة المركزية

صور نظام المركزية الادارية :-

١- التركيز الاداري او(المركزية الوزارية) وفي هذه الصورة لا تعطى للهيات الادارية المحلية اي قدر من سلطة البت في الامور وان من يتخذ القرارات النهائية هي الوزارات في المركز العاصمة .

٢- عدم التركيز الاداري او(المركزية اللاوزارية) ومقتضاها تخفيف العبء عن الحكومة المركزية بتخويل بعض كبار الموظفين في الوزارة في العاصمة سلطة البت في بعض الامور(عدم التركيز الداخلي) وكذلك تخويل بعض الموظفين في الاقاليم والمحافظات سلطة البت ببعض الامور ذات الطابع المحلي (عدم التركيزالخارجي)
ويكون ذلك من خلال
١- تفويض الاختصاص هو ان يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصه الى فرد اخر او سلطة اخرى لممارستها.

شروط تفويض الاختصاص :-

ا-وجود السند القانوني (لا تفويض الا بنص قانوني)
ب-التفويض لا يكون الا لجزء من الاختصاصات
ج-التفويض لا يكون الا مؤقتا
د-استمرار مسؤولية الرئيس الاداري

٢- تفويض التوقيع (يقوم الرئيس الاداري بتخويل احد مرؤوسية بالتوقيع بدلا عنة للتخفيف عن صاحب الاختصاص الاصيل)

٣- الحلول (يعني تحديد القانون لشخص يمارس اختصاصات الرئيس الاداري عند غيابة)ومن الامثلة على ذلك حدد دستورجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لغياب رئيس الجمهورية يحل محلة رئيس مجلس النواب في حالة عدم وجود نائب لة.
٤- الانابة او الوكالة وتكون في حالة سكوت النص الدستوري او القانوني عن تحديد الشخص الذي يمارس صلاحيات الاصيل.

نظام اللامركزية الادارية :- نظام يقوم على اساس توزيع مهام الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية والوحدات المحلية او المرفقية المتعلقة بالنشاط الاداري الى هيئات محلية.

عناصر اللامركزية الادارية:-

١- وجود مصالح ذاتية متميزة للوحدات المحلية الى جانب المصالح العامة الوطنية
٢- وجود وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية
٣- أشراف السلطة المركزية على اعمال الهيئات المحلية مثال ذلك
أ- الاسلوب الانكليزي :-ويعتمد التوجة الى القضاء في فرض الرقابة
ب- الاسلوب الفرنسي :- ويعتمد المباشرة بفرض الرقابة من قبل السلطة المركزية دون الرجوع للقضاء وهو الاسلم ذلك لان الاجراءات القانونية القضائية تتطلب وقتأ طويلا